مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي

– قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22/36–

Financial Information Processing Unit independence Aspects according the executive decree n ° 22-36

حمليل عبد الحق*، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان –
abdelhak.hamlil@univ-tlemcen.dz
مسيردي سيد أحمد، مخبر القانون المقارن، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان –
sidahmed.messirdi@univ-tlemcen.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/12/07 تاريخ قبول المقال: 2023/04/19 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تعد سلطة ضبط مستقلة قائمة على مبدأ عدم التدخل الحكومي في ضبط النظام الاقتصادي، و التي تكفلت باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال المرسلة من طرف الهيئات و الأشخاص الملزمون بالإخطار ، و اعترف المشرع للخلية باستقلاليتها العضوية و التشغيلية عن الوزارة الوصية بشكل تدريجي، كونها مسألة ضرورية من أجل ممارسة اختصاصاتها القانونية .

و تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي لتوضيح مدى تمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالاستقلالية من خلال تطور النصوص القانونية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وصولا إلى آخر نص قانوني و المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22–36 المؤرخ في 4 يناير 2022 و الذي جاء مكرسا لها إلى حد كبير.

الكلمات المفتاحية: خلية معالجة الاستعلام المالي، الاستقلالية العضوية، الحرية التشغيلية، البنوك، تبييض الأموال.

Abstract:

The Algerian legislator created a Financial Information Processing Unit , which is the independent regulatory authority based on the principle that the government cannot intervene in the regulation of the economic system ,and which took charge of the reception of statements concerning the suspicion of money laundering operations sent by the authorities and the persons who are responsible of notification , the legislator gradually recognized the functional and organic independence of the unit from the supervisory ministry because it was an essential matter for it to exercise its jurisdiction.

The main objective of this study is to demonstrate how much the Financial Information Processing Unit enjoys financial independence thanks to the continuous amendment of the legal

* المؤلف المرسل

texts in the field of money laundering until the last legal text which is the executive decree 22-36 issued on January ,04,2022 which is entirely devoted to it .

Key words: Financial Information Processing Unit , organic independence , functional liberties ,banks , money laundering .

المقدمة:

بعد سقوط النظام الاشتراكي في أواخر ثمانينيات القرن الماضي و الذي كان قائما على مبدأ التخطيط الموجه و الاقتصاد المركزي ، توجهت الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق الحر أو ما يعرف باقتصاد عدم التدخل و الذي يكون فيه التدخل الحكومي في تسيير الشؤون المالية و الاقتصادية في حدوده الدنيا ، فقامت بالانسحاب التدريجي من تنظيم المجالين الاقتصادي و المالي عن طريق نقل قوانين أجنبية داخل المنظومة التشريعية الوطنية ، حيث تم استحداث ما يعرف بسلطات الضبط الإدارية المستقلة و التي كلّفت بضبط و تنظيم و مراقبة النشاط الاقتصادي بدلا من الهيئات و المؤسسات الحكومية التقليدية .

و تم إنشاء كخطوة أولية المجلس الأعلى للإعلام و مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، ثم تبعها المشرع بعد ذلك بتكوين سلطات ضابطة أخرى في مجالات مختلفة من بينها خلية معالجة الاستعلام المالي و التي ظهرت في النظام المالي و المصرفي بشكل متسّرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 نتيجة مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما . و قد تم تعديل هذا المرسوم في العديد من المناسبات بسبب الانتقادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا أثناء إصدارها للتقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب الخاص بدولة الجزائر المنشور في ديسمبر 2010 و التي أكدت أن وحدات الاستعلام المالي ليست مؤسسة عمومية بالمفهوم التقليدي و ليست مرفقا عاما و إنما وجب تمتعها بنوع من الاستقلالية في اتخاذ القرارات و الحرية في توقيع الجزاءات دون أية تبعية إدارية أو رقابية من طرف هيئات التنفيذ المركزية المتمثلة في السلطات الوصية و الرئاسية ، فطابع الاستقلالية هو المعيار الذي يميز سلطات الضبط المستقلة عن الإدارة بمفهومها التقليدي الكلاسيكي .

و في ظل الاستقلالية النسبية الممنوحة لخلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127و تعديلاته ، فرضت الحاجة إلى إيجاد تشريع جديد يتلاءم مع خصوصيات القوانين الجزائرية و يستجيب في نفس الوقت للمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، لكن هل منح هذا الأخير الاستقلالية العضوية و الوظيفية التامة لأعضاء مجلس الخلية ، أم أنها بقية نسبية كما كانت عليه في المرسوم التنفيذي الملغى ؟

و للإجابة على هذا الإشكال سوف يتم التطرق إلى العناصر التالية :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي .

المحور الثاني : تحديات الوصول إلى الاستقلالية العضوية و الحرية التشغيلية للخلية .

1- الإطار المفاهيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

تفعيلا لدور الجهاز المصرفي في مكافحة تبييض الأموال و باعتبار أن معظم أنشطة تبييض الأموال تتم عبر القنوات البنكية ، فإنه وجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تكون شريك موثوق في مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية ، لذلك سعت معظم القوانين الدولية المقارنة في المجال المصرفي إلى إلزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشتبه في ارتباطها بعمليات تبييض الأموال [1] و الذي تم تكليف وحدات خاصة و هيئات متخصصة تعمل على تلقي هذه الإخطارات و تحليلها و دراستها.

1.1- مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على تلقي الإخطارات بالشبهة من السلطات المختصة و الخاضعين لواجب الإخطار و سوف يتم التطرق لظروف إنشاء الخلية و طبيعتها القانونية .

1.1.1- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

حتى وقت قريب كانت المنظومة التشريعية الوطنية خالية من أي قانون يعمل على مكافحة تبييض الأموال ، و هذا راجع لحداثة المعرفة بهذه الظاهرة رغم أن وجودها يرجع لبداية الثورة الصناعية في أوروبا،إلا أن أول الجهود الدولية التي عملت على مواجهتها ترجع لأواخر ثمانينيات القرن الماضي فقط حيث أولى المجتمع الدولي اهتمام خاص لهذه الظاهرة و حاول معالجتها عن طريق مجموعة من الاتفاقيات الدولية كانت أولها اتفاقية "فيينا" للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية بتاريخ 19 ديسمبر 1988 [2]، و هي أول من تطرق لظاهرة تبييض الأموال التي حددت في مادتها الثالثة مصادر الأموال محل الجريمة بتلك الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات سواء المتعلقة بالإنتاج ،الصناعة، الاستخدام أو تحضير أو عرض هذه المواد للبيع و توزيعها . و الملاحظ أن هذه الاتفاقية ضيقت في تجريم صور نشاط تبييض الأموال و اقتصرت على اعتبار أن تبييض الأموال يرد فقط على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية [3]، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقيات و نصوص قانونية دولية وسعت من مفهوم محل جريمة تبييض الأموال و ذلك باعتبارها جريمة تابعة لجريمة أولية تم ارتكابها في وقت سابق و التي يتم عن طريقها إضفاء الصفة المشروعة على المتحصلات المادية الناتجة عن الجريمة الأولى .

و جاء هذا التوسع أو المفهوم الجديد ضمن نصوص التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي الدولي (GAFI)[4] و التي تم صياغتها سنة 1990 و عدّلت عدة مرات كان آخرها صدور نسخة محدثة في مارس 2022 ، حيث يرجع الفضل لهذه التوصيات في توسيع مجال تجريم تبييض الأموال ليشمل كل الجرائم الخطيرة التي يتولد عنها قدر كبير من الأموال و الإيرادات غير المشروعة[5] كجرائم التهرب الضريبي و الدعارة و الاتجار بالأطفال و الأعضاء البشرية إلى غيره من الجرائم الاقتصادية ، و قد أكدت نفس هذا

الاتجاه و الطرح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو ما يطلق عليها باتفاقية "باليرمو" بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ[6].

كل هذه الكيانات اهتمت بتحديد إجراءات الوقاية و التحري عن نشاط تبييض الأموال و وضع معايير محددة لدول المجتمع الدولي وجب إتباعها في إنشاء أنظمة قانونية داخلية لمكافحة الأموال المشبوهة المصدر، وهي التي ساهمت في إرساء تصور جديد في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يتمثل في إنشاء وكالات دولية تعمل للتصدي لهذه الجرائم و ذلك باعتبار أن معظم عمليات تبييض الأموال ترتكب من طرف أشخاص غير مقيمين في البلد التي تتم فيه العمليات البنكية و التي يكون الهدف منها تمويه مصدر الأموال غير المشروعة .

بالإضافة للوكالات الدولية و الإقليمية تم إنشاء هيئات و وحدات وطنية داخلية يكون الهدف منها تلقي و استلام التقارير و المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة المقدمة من طرف الهيئات المالية و غير المالية و الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة .

نجد من هذه الهيئات وحدة (TRACFIN) في فرنسا و هي اختصار ل:

Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins

"تحليل و معالجة المعلومات و العمليات ضد الأموال المشبوهة" و التي ألحقت بوزارة الاقتصاد و المالية و يتمثل دورها في تلقي المعلومات من المؤسسات المالية و التي تقوم بعد ذلك بتجميعها و تحليلها و استخلاص ما إذا كانت مصادر الأموال المستعملة ذات مصدر غير مشروع و من تم القيام بإرسال النتائج الايجابية إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ، و في إنجلترا تم إنشاء وحدة مالية لجمع و تحليل المعلومات الخاصة بحركة رؤوس الأموال غير المشروعة و تسمى (NCIS) ،و رغم فاعليتها في الكشف عن الأموال المشبوهة إلا أنها اعتبرت إدارة لجمع المعلومات و ليس إدارة تحريات لأنها لا تجبر المؤسسات المالية على تقديم التقارير الخاصة بتبييض الأموال حيث بمجرد جمعها للمعلومات ترسلها إلى البوليس و هيئة الجمارك من أجل التحقيق كل حسب اختصاصها [7] .

أما على المستوى الإقليمي فنجد بعض الدول العربية مثل جمهورية مصر العربية قامت بإنشاء الهيئة المكلفة بتلقي البلاغات عن العمليات المالية المشبوهة و التي تم تسميتها بوحدة مكافحة غسيل الأموال ،بينما نجد في دول عربية أخرى انه لم يتم إنشاء هذه الوحدات أو الهيئات إنما يتم الإبلاغ مباشرة إلى النيابة العامة من قبل المؤسسات المصرفية و البنوك عن أية عملية يشتبه في عدم مشروعية مصدرها المالي و هو ما اتبعه المشرع الكويتي الذي لم ينشأ أية وحدة مختصة في مكافحة تبييض الأموال [8] .

أما محليا فتوصل المشرع الوطني إلى وجوب إنشاء هيئة متخصصة تعمل على تلقي الإخطارات و التقارير المتضمنة لكل عملية يشتبه في أنها ذات متحصلات ناتجة عن تبييض الأموال و ذلك تطبيقا لما

التزمت به الدولة الجزائرية في بنود الاتفاقيات التي صادقت عليها و المذكورة أعلاه(اتفاقية فيينا و باليرمو)، حيث تم إنشاء وحدة لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أطلقت عليها تسمية "خلية معالجة الاستعلام المالي" و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 [9] و التي نصت المادة الأولى منه على " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص بالخلية " ، و الملاحظ من خلال هذه المادة هو جعل هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية عكس المشرع المصري الذي أنشأ وحدة التحريات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال تابعة للبنك المركزي مثلها مثل مركزيات البنك المركزي المصري[10] و نفس الأمر تم إتباعه في المملكة الأردنية الهاشمية.

و تم تعديل المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها في عدة مناسبات لعل أهمها المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 و الذي عدل و تمم المادة الثانية بإعادة تكييف الطبيعة القانونية للخلية من مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية إلى سلطة إدارية مستقلة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية [11] ،و ذلك بسبب اعتبار مجموعة العمل المالي الدولي في تقريرها المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط أن الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي لنسخة 2003 [12] ،التي بررت موقفها أنه لا يكفي إنشاء الخلية على أنها مؤسسة عمومية بل يجب منحها مدلول قانوني دقيق و هو ما تداركه المشرع بجعل الخلية سلطة ضبط إدارية و هو الأمر الذي تم تكريسه بصفة شاملة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

يجب التنويه أن صدور المرسوم التنفيذي 02-127 المنشأ لخلية معالجة الاستعلام المالي يثير العديد من الملاحظات ، ذلك باعتباره أنه نص تنظيمي فهو يصدر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية المتمثلة في القوانين و الأوامر، و الذي يستمد روحه منها و لا يمكنه مخالفة بنودهم ، يعني أن النص التنظيمي أقل درجة من النصوص التشريعية ، إلا أن هذا المرسوم صدر قبل صدور أي نص تشريعي يجرم ظاهرة تبييض الأموال [13] ، بمعنى أنه من حيث التدرج الزمني للقوانين فصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-127 سبق صدور القانون 05-01 [14] المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،و سبق حتى القانون 02-11 [15] المتضمن قانون المالية لسنة 2003 والذي يعتبر أول نص تشريعي تطرق لخلية معالجة الاستعلام المالي و الذي جاء لاحقا أيضا على إنشاءها و التي نصت مادتيه 104 و 105 على وجوب استقبال الخلية للتصريحات بالشبهة المقدمة من طرف الأشخاص الملزمون بواجب بالإخطار[16] .

لكن في الواقع لا يمكن الجزم أن المشرع وقع في خطأ التدرج الزمني للقواعد القانونية، لأن صدور المرسوم التنفيذي المنظم لخلية معالجة الاستعلام المالي كان نتيجة التزامات الدولة الجزائرية بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتفاقية " فيينا " للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، ومن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بموجب مراسيم رئاسية تسمو على القوانين و هو ما نصت عليه المادة 154 من دستور الجمهورية[17] بقولها " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها ،تسمو على القانون " و هو ما يبرر إنشاء الخلية عن طريق مرسوم تنفيذي قبل صدور القانون الإطار 05-01 المجرم لعمليات تبييض الأموال ، غير أنه و بحكم أن المرسوم التنفيذي رقم 02-127 و الذي يحمل في طياته مهام و صلاحيات عمل الخلية و التي تمس بالحقوق الأساسية للفرد كمبدأ السر المهني و المصرفي الذي يخضع له العديد من المهنيين و الموظفين و الذي لم تتضمنه صراحة الاتفاقيات المذكورة أعلاه فكان من الحكمة على المشرع إنشاء هذه الهيئة بموجب نص تشريعي[18] ثم تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي، و هو السبب الذي جعل الوزارة الوصية تتأخر في تنصيب الخلية إلى غاية الثلث الرابع من سنة 2004 (14-11-2004) ، و لم تشرع في ممارسة مهامها إلا بعد صدور القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 2 فيفري 2005 .

و فضلا عن ذلك فإن تفجيرات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية كان لها دور كبير في ممارسة هذه الأخيرة لضغط كبير على دول المجتمع الدولي بتبني نصوص و آليات تشريعية حازمة ضد عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[19] ، و هو ما جعل المشرع يقع في التسرع بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب نص تنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 02-127 قبل صدور القانون المنظم والمجرم لظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمتمثل في القانون رقم 05-01 .

2.1.1- الطبيعة القانونية للخلية

تعد الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية[20] ،تتلقى الإخطارات و المعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن تبييضا للأموال و تمويل للإرهاب أو مجرد محاولات للقيام بهذه الأفعال عن طريق القطاع المصرفي على وجه الخصوص ، ثم تعمل على تحليل هذه المعطيات و إرسال النتائج إلى الجهات القضائية المختصة و المتمثلة في النيابة العامة و جهات التحقيق على مستوى المحاكم ،فهي همزة وصل بين الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار و جهات إنفاذ القانون ،و هو النهج المتبع تقريبا في معظم الهيئات و الوحدات المتخصصة بالتحريات المالية في دول العالم و خاصة الدول المتقدمة اقتصاديا ، إلا أن هناك اختلاف من حيث جهة التبعية الإدارية ، فالمشرع الجزائري مثلا اعتبر الخلية سلطة إدارية مستقلة ألحقها بوزارة المالية بينما في فرنسا ألحقت خلية التحريات المالية بوزارة الاقتصاد و المالية و نجد المشرع

المصري لم يمنح لوحدة التحريات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال صفة سلطة ضبط مستقلة و إنما ضمها للبنك المركزي و عدها مثل مركزية المخاطر .

عدّت الخلية عند إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و رغم الصورة الايجابية لهذا المرسوم و كذا القانون 05-01 في مجال مكافحة تبييض الأموال إلا أن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا اعتبرت في تقريرها للتقييم المشترك عن مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الصادر سنة 2010 أن تكييف الخلية بأنها مؤسسة عمومية يشوبه الغموض و اعتبرت الجزائر غير متعاونة و غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) لعدم وجود مفهوم قانوني للمؤسسة العمومية في القانون الوطني ، لأنه بالاستناد إلى القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[21] فيوجد أربع نماذج من المؤسسات العمومية هي : (المؤسسات العمومية الاقتصادية ، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص)، فمدلول عبارة مؤسسة عمومية التي نص عليه المرسوم التنفيذي أعلاه جاء مجرد و ناقص[22] ،و هو ما عجل بإجراء تعديل لقانون مكافحة تبييض الأموال ،حيث صدر الأمر رقم 12-02 [23] المعدل و المتمم للقانون 05-01 و الذي نصت مادته 4 مكرر على :" الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ". و حددت المادة 4 من نفس القانون المقصود بالهيئة المتخصصة و التي نصت على " يقصد في مفهوم هذا القانون ..... – الهيئة المتخصصة : خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول " . و بالتالي كان من الضروري تعديل المرسوم التنفيذي المنشأ للخلية ،حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 13-157 [24] المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 و الذي كرّس الطبيعة القانونية للخلية على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[25] و هو ما تم تأكيده بصورة قطعية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 02-127 بصفة شبه كلية[26] و ذلك ضمانا لتكييف المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية .

2.1- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

نظرا لأهمية عمل خلية معالجة الاستعلام المالي و دورها الأساسي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، فقد منح المشرع الوطني للخلية العديد من الاختصاصات و الصلاحيات ، بهدف تمكينها من أداء الدور المناط بها على أكمل وجه ، فهي تعتبر الجهة الوحيدة المعنية بتلقي الإخطار بالشبهة .

1.2.1- اختصاصات الخلية

أحالت المادة الرابعة من القانون 05-01 المعدل و المتمم تحديد مهام و اختصاصات و تنظيم و سير خلية معالجة الاستعلام المالي إلى التنظيم الساري المفعول المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-

36 و قد تضمن الفصل الثاني من هذا الأخير على مهام الخلية موزعة من المادة 4 إلى المادة 10 حيث نوجز المهام فيما يلي :

1 _ بشكل عام تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و بصفتها سلطة إدارية مستقلة تقوم على الخصوص بتلقي الإخطارات بالشبهة و المعلومات الخاصة بعمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من طرف الهيئات و الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة و المنصوص عليهم في المادة 19 من القانون 05-01 [27] و التي سوف يتم التطرق إليه لاحقا.

2 _ معالجة التصريحات بالشبهة و المعلومات الواردة إليها و التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات من الجرائم المرتكبة أو تتضمن تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب وذلك بتحليلها و دراستها بشكل معمق[28].

3 _ تلقي و معالجة التقارير السرية و مذكرات الإعلام المرسلة من طرف مصالح الضرائب و الجمارك حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون 05-01 المعدل و المتمم .

4 _ إبلاغ الجهات الأمنية أو السلطات القضائية المتمثلة في النيابة العامة في حالة قيام دلائل على ارتكاب أي من العمليات أو الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب[29].و الملاحظ أن هناك بعض اللبس في تحرير نص المادة الرابعة في فقرتها 4 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي نصت على :"....تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية ...." و الصحيح هو تبليغ المعلومات للسلطات الأمنية أو القضائية ،لأن التبليغ عن الجرائم يتم إما لدى الضبطية القضائية أو إلى النيابة العامة ،أو كان على المشرع الاكتفاء بتبليغ وكيل الجمهورية كما كان عليه في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 .

5 _ إبداء الرأي في الاستراتيجيات و السياسات الوطنية و لها بهذه الصفة اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية و وضع الإجراءات الضرورية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال[30] .

6 _ يمكن للخلية التوقيع على برتوكولات اتفاق و تبادل للمعلومات مع كافة الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة و لها في سبيل ذلك إنشاء و تهيئة الوسائل الكفيلة بذلك و ذلك بالتنسيق معهم[31].

7 _ العمل على تبادل المعلومات مع الوحدات و الهيئات الأجنبية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال و التنسيق معها ، شريطة المعاملة بالمثل و تستطيع أن تنظم إلى المنظمات الإقليمية و الدولية مع وحدات و خلايا الاستعلام المالي للدول الأجنبية ،و يمنع على الخلية استخدام المعلومات و التقارير التي ترد إليها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و أن لا ترسل للسلطات القضائية غير الوثائق و المعلومات و التقارير المتعلقة بالإخطار بالشبهة و المنصوص عليها في المادتين 4 و 10 من المرسوم التنفيذي 22-36 [32] .

2.2.1- الإخطار بالشبهة

أكدت المادة 20 من القانون 05-01 المعدل و المتمم في فقرتها الرابعة على أن تحديد شكل الإخطار بالشبهة يكون عن طريق التنظيم و ذلك بناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة[33] ، و قد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل إستلامه[34] ، حيث نصت المادة الأولى منه على: " يحدد هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 (فقرة 4) من القانون 05-01 ...." .

و تم إنشاء نموذج وحيد للإخطار بالشبهة و نموذج آخر لوصل استلام الإخطار[35] ضمن مطبوعتين مطابقتين تحفظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي ، و قد تضمن المرسوم التنفيذي 06-05 على الملحقين 1 و 2 اللذان وضحا شكل و مضمون المطبوعتين[36] ، حيث يحتوي كل شكل من المطبوعتين على مجموعة من البيانات تتعلق بالطرف المخطر كالمؤسسة البنكية مثلا و ذلك بتحديد عنوانها و رقم الهاتف و معلومات حول الحساب البنكي موضوع الشبهة و تاريخ فتحه و هوية صاحبه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مع الإشارة إلى ذكر الطبيعة القانونية لنشاطهم و رقم التعريف الجبائي و حصر الوثائق التي استعملت في فتح هذا الحساب و نوع الزبون إن كان اعتيادي أو غير اعتيادي و وصف دقيق للعمليات محل الاشتباه و ذلك بتحديد تاريخ و فترة و نوع و عدد العمليات و القيمة الإجمالية للأموال المستعملة و طبيعتها إن كانت عملة وطنية أم أجنبية أو كانت عبارة عن أصول عقارية أم معادن نفيسة ، بالإضافة إلى كل هذا يجب أن يحرر هذا الإخطار بخط واضح دون حشو أو إضافة، زيادة على كل هذه البيانات وجب ذكر دواعي و أسباب الاشتباه و يختتم بتبيان هوية وصفة مراسل الخلية والتوقيع على الإخطار و تاريخ إصداره[37] .

3.2.1- الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة

حدد المشرع الهيئات و الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة في بداية الأمر في نص المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بالبنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة و شركات التأمين و مكاتب الصرف و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته باستشارة أو إجراء عمليات إيداع كالمحامين و الموثقين و المحاسبين[38] ، إلا أن التقرير المشترك لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب الخاص بالجمهورية الجزائرية و الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لسنة 2010 اعتبر أن تحديد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة يشوبه الغموض خصوصا فيما تعلق بالمؤسسات المالية المشابهة[39] ، و هو ما سارع إليه المشرع الجزائري بتكييف منظومته التشريعية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي و ذلك

بإصداره للقانون 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، حيث نصت المادة 4 منه على: " يقصد في مفهوم هذا القانون:....._ الخاضعون : المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة .

كما اعتبر فريق التقييم المشترك في التقرير المذكور أعلاه أن المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لم يشتمل على مديرية الخزينة العامة في وزارة المالية ذلك أن هذه المديرية تقوم بأعمال مصرفية من خلال فتح حسابات مصرفية للشركات المتعهدة بصفقات عمومية[40] ، و حرصا من المشرع على صيانة سمعة النظام المصرفي الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال عدّل المادة 21 من القانون 05-01 حيث اعتبر الخزينة العمومية و أملاك الدولة من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار[41] .

2- تحديات الوصول إلى الاستقلالية العضوية و الحرية التشغيلية للخلية

بالرجوع إلى جميع القوانين المنشأة و المنظمة لسلطات الضبط الإداري في الجزائر نجد أن المشرع نص صراحة على استقلاليتها ، و هو ما نجده مجسداً فعلا بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي سواء في المرسوم التنفيذي 02-127 الملغى جزئيا أو المرسوم التنفيذي 22-36 ، حيث يعد تجسيد الاستقلالية الوظيفية و الحرية التشغيلية لاختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي شرطين أساسيين في المكافحة الفعالة لعمليات تبييض الأموال ، فالعوامل و الضمانات التي تساعد على الحرية التشغيلية و الاستقلالية الوظيفية للخلية لها تأثير كبير على جهود مكافحة تبييض الأموال و تؤثر في مصداقيتها بالنسبة للهيئات و المؤسسات الحكومية الوطنية و الدولية و كذا بالنسبة للقطاع الخاص .

1.2- مظاهر الاستقلالية العضوية للخلية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36

يقصد بالاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي أن يكون أعضاء مجلسها بعيدين عن كل أنواع الضغط التي قد تمارسه عليهم السلطة التنفيذية و المتمثلة في الإدارة المركزية و الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المتعاملة معها ،و هذا الأمر لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من الضمانات و المتمثلة على الخصوص في الطابع المختلط و الجماعي و المختص لأعضاء مجلس الخلية (اولا) ، و كذا تحديد جهات و طرق تعيينهم و مدة عضويتهم (ثانيا) و مدى تكريس مبدأ الحياد (ثالثا).

1.1.2- من حيث تشكيلة أعضاء مجلس الخلية

يلاحظ أن معظم سلطات الضبط الإداري المنصوص عليها في التشريع الوطني ذات مجالس جماعية و يختلف عدد أعضائها من سلطة إلى أخرى و الذي ينحصر في الغالب ما بين 4 أعضاء إلى 14 عضوا[42] ، فمثلا نجد أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تتكون من 5 أعضاء ،و تحتوي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على 7 أعضاء طبقا للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[43] ، بينما نجد أن اللجنة المصرفية مكونة من 8 أعضاء [44] .

أما عن خلية معالجة الاستعلام المالي فقد خضعت التركيبة العددية لمجلسها للعديد من التعديلات و في عدة مناسبات ، فعند إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 سنة 2002 كان مجلسها يتكون من 6 أعضاء ، ثم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 فأصبح مجلس الخلية يتكون من 7 أعضاء بدلا من 6 ،و الملاحظ أن تعيين أعضاء المجلس وفقا للمرسوم التنفيذي 02-127 لم يحتوي على أي معيار يسمح بتحديد الكفاءة المطلوبة على أساس المجالات القضائية و المالية و الأمنية ، و هو الأمر الذي دفع المشرع لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي حمل تنوعا في انتماءات أعضاء المجلس و حددهم بكل دقة و موضوعية ، فتم إضافة عضوين ليرتفع العدد إلى تسعة بدلا من 7 أعضاء ،إذ تم الاعتماد على تعدد الأعضاء و اختلاف و تنوع القطاعات التي ينتمون إليها و ذلك قصد ضمان استقلالية و احترافية للسلطة الإدارية للخلية ، حيث تم إدراج صفة العضوين القضائيين بشكل دقيق و هما قاضيان ينتميان للمحكمة العليا عكس المرسوم رقم 02-127 الذي كان قد حددهما بصفة قاضيان وسكت عن رتبتهم ، كما وسع في مجالات الكفاءة المهنية لتشمل المجالين البنكي و الأمني.

و يتشكل مجلس الخلية من :

_ رئيس الخلية

_ قاضيان اثنان برتبة مستشار من المحكمة العليا

_ ضابط سامي من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني .

_ ضابط سام من المديرية العامة للأمن الوطني .

_ ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي.

_ ضابط سام للجمارك ممثل عن المديرية العامة للجمارك .

_ إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات ممثلا عن بنك الجزائر .

2.1.2- من حيث إختلاف جهات تعيين أعضاء مجلس الخلية

لقد سبق و ذكرنا أن مجلس الخلية يتكون من 9 أعضاء من بينهم الرئيس حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد [45]، و يرى جانب من الفقه أن كلما تعددت جهات تمثيل و كذا جهات تعيين و الاقتراح من أجل تعيين أعضاء سلطات الضبط كلما تمتع أعضاءها باستقلالية تامة و يكونون بعيدين عن كل أشكال الضغط .

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02-127 لوجدنا أن جهات التعيين كانت مختلفة و تخضع لشكليات معينة و كان أعضاءها يتم تعيينهم باقتراح من هيئات مختلفة ،فالعضوين القضائيين برتبة قاضي كان يتم اختيارهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، بينما الرئيس و الأربعة أعضاء المختارون بحكم كفاءتهم في المجالات المصرفية و المالية و الأمنية يعينون من قبل رئيس الجمهورية[46] و هو ما يشكل نوعا من الاستقلالية العضوية حسب منظور بعض الفقهاء .

غير أنه يبدوا أن تعدد جهات التعيين و الاقتراح بالنسبة لأعضاء سلطات الضبط بصفة عامة قد تشكل نوعا من التبعية لمجموع الجهات التي كانت مسؤولة عن التعيين و الاقتراع ،لأن المنطق يفرض أنه كلما تعددت جهات التعيين كلما كثر التدخل في أعمال مجالس هذه السلطات و العكس صحيح ، أي كلما كانت جهات التعيين محصورة في شخص واحد أو هيئة واحدة كلما قلت التبعية و بالتالي تقل عمليات الضغط و التدخل في مهام الأعضاء خصوصا إذا لاحظنا أن قرارات مجلس الخلية كانت تتخذ بالإجماع حيث كان بإمكان عضو واحد فقط أو عضوين أثناء التصويت أن يعيقوا و يوقفوا تنفيذ قرارات مجلس الخلية و مثال ذلك أنه يمكن لوزير المالية أن يتحكم في قرارات مجلس الخلية بالضغط على العضو الذي تم اقتراحه من طرفه و ذلك عن طريق إعاقة أو تعطيل أو رفض قرارات المجلس .و من أجل تفادي هذا النوع من الانسداد قلص المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الجهات المسؤولة عن تعيين أعضاء مجلس الخلية و حصرها في شخص رئيس الجمهورية فقط ، و ما يفسر اتجاه إرادة المشرع لهذا الطرح هو أن قرارات مجلس الخلية أصبحت تتخذ بالأغلبية البسيطة فقط و هو ما نصت عليه المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36 ب "....تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ،و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا "

و لابد من التنويه أيضا أنه في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الهشّة فإن نظام التعيين يكون أفضل من نظام الانتخاب بالنسبة لتعيين أعضاء سلطات الضبط الإداري بصفة عامة ،ذلك أنه غالبا ما يتوغل المال الفاسد في العمليات الانتخابية عن طريق ما يعرف بظاهرة شراء الذمم و يتم بذلك انتخاب أعضاء ليست لهم الكفاءة و الاحترافية المطلوبة في مثل التخصصات المطلوبة في أعضاء سلطات الضبط الإداري المستقلة .

3.1.2- من حيث نظام العهدة في التشكيلة

يربط البعض بحق بين تحديد مدة عمل أعضاء سلطات الضبط الإداري و مدى تمتعهم بالاستقلالية العضوية ، إذ من بين المؤشرات الدالة على استقلال هذه الهيئات هو نظام العهدة[47] ، التي تعد إحدى الركائز الهامة المكرسة لمبدأ الاستقلالية العضوية و الذي يتحقق بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في عدم قدرة الجهة المكلفة بالتعيين بعزل أي عضو أو إقالته من منصبه تعسفيا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ،و أن تكون مدة العهدة محددة و غير قابلة لتجديد[48] و يضاف إلى هاذين الشرطين ، شرط نظام الدوام الدائم .

1.3.1.2 تحديد مدة العهدة و عدم قابليتها للقطع

يقصد بالعهدة المدة القانونية التي يمارس من خلالها الأعضاء المعينين أو المنتخبين لمهامهم القانونية دون عزلهم أو توقيفهم إلا في حالات معينة نص عليها القانون ، و الواضح أن المشرع الجزائري قد منح لأغلب سلطات الضبط المستقلة عهدة تتراوح بين أربع إلى ست سنوات . فنجد مثلا لجنة تنظيم عمليات

البورصة و مراقبتها تقدر عهدة أعضائها ب أربع سنوات[49] بينما مدة نيابة أعضاء اللجنة المصرفية نجدها محددة ب خمس سنوات[50] ، أما بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي فقد كانت مدة العضوية حسب المرسوم التنفيذي 02-127 الملغى جزئيا مقدرة بأربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة[51] .

لكن المرسوم التنفيذي رقم 22-36 عدّل من مدة عضوية الأعضاء من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 16 التي نصت على وجوب تعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة لتجديد، و الملاحظ أن المرسوم الجديد قد أضاف سنة واحدة في مدة العضوية بالإضافة لعدم تحديده لعدد العهدات القابلة لتجديد ، و قد اشترط جانب من الفقه و منهم الأستاذ زوايمية رشيد في استقلالية سلطات الضبط الإداري الأخذ بنظام العهدة الواحدة غير القابلة لتجديد و ذلك حتى لا يسعى أعضاءها إلى تملق و إرضاء جهة التعيين من أجل تجديد عضويتهم[52] ، و إذا أخدنا بهذا الرأي نجد أن المرسوم التنفيذي 22-36 قد تراجع عن بعض مظاهر الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي بالنسبة لمبدأ عدم قابلية العهدة لتجديد ، ذلك أنه من عيوب العهدة غير القابلة لتجديد هو محاولة الأعضاء الحصول على امتيازات أو مزّية آنية غير قانونية خصوصا مع علمهم بمحدودية عضويتهم ، و هو ما جعل في اعتقادنا أن المشرع أخد بنظام العهدة القابلة لتجديد و دون تحديد عددها ، خصوصا إذا نظرنا إلى الايجابية في جعل رئيس الجمهورية هو المنفرد بتعيين كل أعضاء مجلس الخلية بموجب مرسوم رئاسي لضمان عدم تدخل جهات التعيين المتعددة في عزل أو إنهاء مهام آي عضو من أعضائها . كما أن تعدد العهدات بالنسبة لأعضاء مجالس سلطات الضبط بصفة عامة يضمن لهم اكتساب خبرة كافية و احترافية في العمل تكون ناتجة عن خمس سنوات أو أكثر من العمل في نفس المنصب و هو ما ينطبق على أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي حيث تعد مهامهم تقنية بالدرجة الأولى و التي يجب أن تكون لهم خبرة طويلة في مجال معالجة و تحليل المعلومات المتضمنة الاشتباه في عملية تبييض الأموال .و عليه يمكن اعتبار أن الأخذ بنظام العهدة القابلة لتجديد في ظل استحواذ رئيس الجمهورية وحده على تعيين كل أعضاء مجلس الخلية مؤشر يجسد الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي .

أما عن إمكانية قطع أو إنهاء مدة عضوية أعضاء مجلس الخلية فنجد أن المشرع لم يشر لهذا الإجراء ، و الملفت أن أغلب النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط المستقلة لم تشر إليه إلا القليل منها ، حيث نجد مثلا أن المرسوم التنفيذي 94-175 و المتضمن كيفية تطبيق المواد 21، 22 ،29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة[53] نص صراحة على إمكانية إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في حالتين وردتا على سبيل الحصر في المادة 3 منه و المتمثلة في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم و حالة الظروف الاستثنائية ،في حين نص القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[54] صراحة في المادة 22 على عدم إمكانية إقالة أعضاء مجلس النقد و القرض

و المتمثلين في المحافظ و نوابه إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح في حين لم يتضمن الأمر 03-11 الساري المفعول على هذا الإجراء[55] .

و نشير هنا أن عدم تطرق المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 22-36 لمبدأ عدم إمكانية عزل أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي تعسفيا ليس معناه نفيه أو تراجعه عن مظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية للخلية و إنما نص عليه ضمنيا و هو ما يمكن استنباطه من خلال نص المادة 18 التي نصت على: " يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة و هم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التي يتبعونها " فعبارة بصفة دائمة و مستقلون عن الهياكل تفسر لصالح قاعدة عدم القابلية للعزل خصوصا مع تعزيز دور رئيس الجمهورية و استئثاره بتعيين المجلس دون غيره ،إضافة إلى هذا نجد أن الفقه الفرنسي فسر هذا السكوت بمفهوم عدم قابلية العهدة للقطع ،و ذلك من خلال قرار مجلس الدولة الصادر سنة 1998 و المعروف بقرار" أوردونو "، الذي أكد على عدم إمكانية إنهاء مهام أعضاء سلطات الضبط المستقلة قبل إتمام عهدتهم القانونية بالرغم من عدم وجود نص قانوني ينص صراحة على وجوب إنهاء تلك العهدة[56] .

2.3.1.2 مبدأ حياد أعضاء مجلس الخلية

يقصد بمبدأ الحياد هنا استقلالية أعضاء المجلس خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها بعد تعيينهم كأعضاء في مجلس الخلية و كذا استقلاليتهم في مواجهة المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة[57] ،ووجب أن نميز هنا بين نظامين لمبدأ الحياد و هما نظام التنافي و نظام الامتناع .

فبالنسبة لنظام التنافي قد يكون تنافي مطلق و الذي يتجسد من خلال منع أي عضو من أعضاء سلطات الضبط الإداري المستقلة من ممارسة أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع أية عهدة انتخابية أو نشاط مهني حر أو امتلاكهم لحصص أو مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات قد تمس بحيادهم .و يمكن أن يكون التنافي جزئي يمنع من خلاله كل عضو من ممارسة نشاط مهني دون منعهم بأن يجمعون بين عضويتهم في المجلس و بين عهدة انتخابية سياسية أو امتلاك مصالح في مؤسسات أخرى .

و ما يمكن استنتاجه أن المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 22-36 أخذ بمبدأ التنافي المطلق بصفة ضمنية و يظهر ذلك من خلال نص المادة 18 التي تنص على: " يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة و هم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التي يتبعونها " و كرّست المادة 21 من نفس المرسوم مبدأ التنافي المطلق بنصها على واجب الالتزام من طرف أعضاء مجلس الخلية و الأشخاص الذين تستعين بهم الخلية بالسر المهني و كذا احترام واجب التحفظ طبقا للقوانين المعمول بها[58] .

إذن لا بد من التنويه أنه من خلال هاذين النصين فإن أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي يخضعون لنظام التنافي المطلق بدون أي قيد أو شرط و هو ما يمثل ضمانة أساسية من ضمانات

الاستقلالية العضوية للخلية و هو ما أكده الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف[59] و الذي نص في مادته الثانية بمنع شاغلي مناصب سلطات الضبط أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم مصالح لدى المؤسسات التي يتولون الإشراف عليها أو رقابتها ،أما عن نظام الامتناع فيتمثل في منع أعضاء مجلس الخلية من المشاركة في مداولات على مستوى هيئات معينة لهم فيها مصالح شخصية .

2.2- مظاهر الحرية التشغيلية لخلية معالجة الاستعلام المالي

من المبادئ الأساسية التي ورد النص عليها في غالبية النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر هو مبدأ الحرية التشغيلية أو ما تعرف بالاستقلالية الوظيفية ، فهذه الهيئات تتمتع بنوع من الاستقلالية في اتخاذ القرارات و التي اكتسبتها جراء انتقال الدولة من دولة منظمة إلى دولة ضابطة[60] و من ذلك تم نقل كل الصلاحيات التي كانت حكرا على السلطات و الهيئات التنفيذية إلى سلطات الضبط المستقلة ، فلقد تم تكليف مجلس النقد و القرض بضبط النشاط المصرفي عوض وزير المالية مثلا و نفس شيء بالنسبة لمجلس المنافسة الذي أصبح يتمتع باستقلالية وظيفية بعدما كان خاضع لسلطة وزير التجارة . أما فيما يخص خلية معالجة الاستعلام المالي جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مانحا لها نوعا من الحرية التشغيلية الكاملة و المعززة على الخصوص في عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية في ممارسة وظائفها و إنفرادها بصياغة نظامها الداخلي و تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[61] .

1.2.2- الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للخلية

توسعت كافة النصوص التشريعية المنظمة لمختلف سلطات الضبط الإداري في منح الشخصية لهذه الأخيرة ، و قد أكد المشرع صراحة على وجوب تمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة سواء في المرسوم التنفيذي 02-127 الملغى جزئيا أو من خلال المرسوم التنفيذي 22-36 التي نصت المادة 02 منه على: " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ...." .

و يشمل حق اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للخلية على مجموعة من الحقوق أهمها الحق في التقاضي و الأهلية في التعاقد ، فنجد أن لرئيس الخلية الحق في اللجوء للقضاء و تمثيلها من أجل الدفاع عن مصالحها فهو حق مكفول دستوريا و الذي يجيز لكل مدعي بحق سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يستند لوثائق أو بدونها التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه أو عرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته[62] ، و في هذا الصدد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على :" يكلف رئيس الخلية عل الخصوص بما يلي ..... _ رفع الدعاوي القضائية و تمثيل الخلية لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و إبرام كل صفقة و عقد و اتفاقية ."

كما أولت هذه المادة اهتمام خاص بإمكانية إبرام العقود و تحمل الالتزامات من الخلية و ذلك بتكليف رئيس الخلية بالمصادقة على مختلف العقود التي وافق عليها مجلس الخلية مع إمكانية التوقيع على برتوكولات اتفاق و تبادل للمعلومات مع الهيئات الوطنية و الدولية الناشطة في مجال مكافحة تبييض الأموال[63] . إلا أن التمتع بالشخصية المعنوية لا يعد معيار حاسم في تقدير مدى الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط بصفة عامة[64] ، إذ لا بد من توافر استقلالية مالية في تسيير شؤونها الإدارية و وسائلها المادية و البشرية[65] ، و هو ما أشار إليه المشرع صراحة من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36 المذكورة أعلاه ، كما أن تكريس هذه الاستقلالية المالية اتضح جليا من خلال تأكيده على أن الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية هو رئيسها[66] و لا يمكن لأي هيئة تنفيذية أخرى التدخل في تنظيم اختصاص الخلية فيما يتعلق بالإيرادات آو النفقات[67].

2.2.2- استقلالية الخلية في إعداد نظامها الداخلي

المقصود بالنظام الداخلي هو مجموعة القواعد و اللوائح أو القانون التي تضعه منظمة أو مجتمع لتنظيم هياكلها و عملها كما هو مسموح أو منصوص عليه في التشريع . فكيفية ممارسة سلطات الضبط المستقلة لمهامها تكون محددة في أنظمتها الداخلية ، و يشكل هذا الحق عنصر هام في مدى حرية خلية معالجة الاستعلام المالي في اختيار مجموع القواعد التي تحدد التنظيم و النظام الداخليين الذي عن طريقهما تفرض طريقة سيرها و عملها ، دون أن تشاركها أي جهة أخرى في تحديد هذه النصوص ،فمن خلال المرسوم التنفيذي 02-127 في مادته 10 و التي تقابلها المادة 13 من المرسوم 22-36 كان قد حصر مهام رئيس الخلية في اقتراح مشروع النظام الداخلي فقط و هو ما يفسر بأن السلطة التنفيذية الممثلة في الوزارة الوصية هي التي كانت تتولى المصادقة على النظام الداخلي ، لكن المشرع بالمقابل أضاف مادة جديدة للمرسوم التنفيذي 22-36 و هي المادة 17 و التي منحت لمجلس الخلية بصفة مطلقة اختصاص المصادقة على القانون الداخلي و التي نصت على: " يصادق مجلس الخلية على القانون الداخلي و يتداول على الخصوص فيما يأتي ....." إذن من خلال نص المادتين 13 و 17 يتبين أن اقتراح النظام الداخلي و المصادقة عليه أصبح من اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي و هو ما يمثل عامل هام في ضمان استقلاليتها التشغيلية عن الوزارة الوصية الممثلة في وزير المالية .

كما أن عدم إلزام المشرع للخلية بإعداد تقرير سنوي و إرساله للحكومة يعزز من حريتها في ممارسة وظائفها ، رغم أن بعض سلطات الضبط كمجلس المنافسة و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أخضعهم المشرع لرقابة السلطة التنفيذية بتقديم هذه التقارير الدورية للحكومة .

3.2.2- عدم خضوع الخلية لمبدأ التدرج السلمي في مواجهة الوزارة الوصية

جاء في رد السلطات الجزائرية عن تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الصادر سنة 2010 في تحليله لمدى التزامها بالتوصية رقم 26 الخاصة بوحدات المعلومات المالية و وظائفها في البند الخاص بالاستقلالية الوظيفية للوحدة ، أن وزير المالية لا يطلع على العمليات التشغيلية و يقتصر تدخله على الشؤون الإدارية الذي تتم عبره اقتراح التنظيمات و رفعها[68] ، و للعلم أن هذا الرد كان خلال فترة سريان المرسوم التنفيذي 02-127 ، و بصدور المرسوم التنفيذي 22-36 سلب من الوزير المكلف بالمالية اختصاصه في اقتراح و رفع الأنظمة و جعلها من حقوق رئيس الخلية و مجلسها ، و بالتالي فإن نصوص المرسوم التنفيذي المنظم لعمل الخلية الساري المفعول و كذا القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما خالية من أي قاعدة أو نص تسمح للوزير المكلف بالمالية بالتدخل في عمل خلية معالجة الاستعلام المالي ،فهي تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها بكل حرية و بالأغلبية البسيطة للأصوات و هذا ما يمكن اعتباره مؤشر معزز لاستقلالية الخلية .

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم ذكره تم التوصل أن المشرع الوطني قطع أشواطاً مهمة في مجال مكافحة تبييض الأموال و ذلك من خلال سعيه الدائم لتكييف و تحديث النصوص التشريعية المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي مع المعايير الدولية ، حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها و الذي كرّس بشكل واضح الاستقلالية العضوية و الحرية التشغيلية للخلية .

فتظهر الاستقلالية العضوية من خلال التركيبة الجماعية لأعضاء مجلس الخلية و تنوع صفاتهم و مراكزهم المهنية و عدم تبعية الوسائل البشرية لسلطة التنفيذية ، رغم افتقادهم لضمانات قانونية ضد العزل و الإقالة بشكل تعسفي.أما بالنسبة للحرية التشغيلية للخلية فهي تمارس وظائفها باستقلالية كاملة ، و هذا واضح من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و حريتها في وضع و إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه دون تدخل الوزارة الوصية و إعفائها بتقديم التقارير السنوية للحكومة

لكن تبقى هناك بعض النقائص و العقبات التي تحد من استقلالية الخلية من الناحية العضوية و الوظيفية و التي من خلالها نقدم بعض الاقتراحات المتمثلة في :

_ضرورة تحديد مجال اختصاص رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي الذي بقي مجهول رغم تحديد نوع الكفاءة المطلوبة في باقي الأعضاء .

– منح رئاسة مجلس الخلية لأحد العضوين القضائيين و المتمثل في قاضي من المحكمة العليا و الذي لا تقل خبرته عن 15 سنة من الممارسة في المجال القضائي حتى يتمتع باستقلالية تامة في مواجهة السلطة التنفيذية .

_ إضافة عضو ممثل للنيابة العامة برتبة نائب عام أو وكيل جمهورية لأعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي .

_ تعيين ممثل عن جمعية المصرفيين الجزائريين المنصوص عليها في المادة 96 من الأمر 03-11 داخل مجلس الخلية .

_ إدراج نصوص صريحة لضمان عدم عزل أو إقالة أعضاء مجلس الخلية بشكل تعسفي خلال مدة عضويتهم .

_ فرض رسوم عن الأعمال و الخدمات التي تقدمها الخلية لتمكينها من الاستقلالية المالية عن السلطة المركزية من اجل تعزيز الحرية التشغيلية .

الهوامش:

1- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012، ص .254.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة "بفيينا" بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 ،جريدة رسمية ،عدد 07 ، الصادرة في 15 فيفري 1995.

3- هدى حامد قشقوش ،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية،أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ،الجزء الثالث، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2007 ، ص. 29

4- GAFI: هو اختصار GROUPE D ,ACTION FINANCIER[1] مجموعة العمل المالي هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة 1989م، تعمل المجموعة على سن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

5- نصت التوصية الثالثة من توصيات مجموعة العمل المالي على التزام الدول بتوسيع نطاق مفهوم جريمة تبييض الأموال ليشمل كافة جميع الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات و المحددة في اتفاقيتي "فيينا "و " باليرمو" حسب تعديل نسخة 2012 .

6- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية ،العدد 9 ،الصادرة في 10 فيفري 2002.

7- هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص. 143.

8- محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2008، ص.191

9- المرسوم التنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002،المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد،23 الصادرة في 7 أبريل2002 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008نالجريدة الرسمية ،عدد50،الصادرة في 7 سبتمبر 2008، المعدل و المتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، الجريدة الرسمية ،عدد 23 ، الصادرة في 28 أبريل 2013 .

10- تأسست وحدة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المصرية بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002 و هي وحدة التحريات المالية ، حيث نص القانون المذكور في مادته الثالثة على " تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ....."

11- المادة الثانية من المرسوم رقم 02-127

12- يتم تحديث التوصيات بشكل دوري ،و آخر نسخة صدرت عن مجموعة العمل المالي كانت بتاريخ مارس 2022

13- دموش حكيمة ، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص . 238

14- القانون 05-01 المؤرخ في 6فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،جريدة رسمية،عدد11،الصادرة في9 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 ،المؤرخ في 15 فبراير 2015 ،الجريدة الرسمية،عدد 08،الصادرة في 15 فبراير 2015.

15- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، عدد 86 ،صادرة بتاريخ 25 ديسمبر2002

16- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، ديسمبر 2017 ،ص.76

17- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

18- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،أطروحة دكتوراه علوم،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014، ص.200.

19- زوايمية رشيد، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ،العدد03، سنة 2021، ص. 13

20- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية ،عدد03 ،الصادرة في 09 يناير 2022 .

21- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،الجريدة الرسمية ،عدد2 ،الصادرة في 13يناير1988 .

22- تدريست كريمة ، المرجع السابق ،ص. 201

23- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية ،عدد8 ،الصادرة في 15 فيفري2012 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

24- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، المؤرخ في 15 أبريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، الجريدة الرسمية ، عدد 23 ، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2013.

25- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-127

26- إن صدور المرسوم التنفيذي 22-36 لم يلغي المرسوم التنفيذي 02-127 بشكل كامل و إنما أبقى على مادة وحيدة منه سارية المفعول و هي المادة الأولى المتعلقة بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي حيث نصت المادة 36 على " تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ،لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم ، باستثناء المادة الأولى منه ".

27- المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 22-36

28- المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36.

29- المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 22-36 .

30- المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 22-36 .

31- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-36 .

32- المادة 9 المرسوم التنفيذي 22-36 .

33- المادة 20 فقرة 4 من القانون 05-01 المعدل و المتمم .

34- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ، الجريدة الرسمية ، عدد62 ، الصادرة في 15 يناير2006.

35- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36.

36- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-36.

37- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-36.

38- المادة 19 من القانون 05-01 المعدل و المتمم .

39- حول مفهوم المؤسسات المشابهة :" أفادت السلطات الجزائرية ردا على مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ،أنه في الوقت الراهن لا توجد مؤسسات مالية مشابهة تنشط بالجزائر، لكن المشرع أدرجها تحسبا لإنشائها مستقبلا و حينئذ يتم تعريفها بنص تنظيمي و في كل الحالات لا يمكن لها أن تنشط إلا بترخيص من مجلس النقد و القرض " – أنظر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر ، ديسمبر 2010، ص .61.

40- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر ، المرجع السابق ، ص.64.

41- المادة 21 من القانون 05-01 المعدل و المتمم .

42- ديب نديرة ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011-2012 ، ص.13 .

43- المرسوم التشريعي رقم 93-10،المؤرخ في 23 مايو 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 34، الصادرة في 23ماي 1993، المعدل و المتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ،الجريدة الرسمية ، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ في 19 فبراير 2003 .

44- المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت2003 المتعلق بالنقد و القرض ،جريدة رسمية ،عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية ، عدد

50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010 ،و المعدل و المتمم بموجب القانون17-10 مؤرخ في 11أوكتوبر 2017،الجريدة الرسمية،عدد 57، الصادرة في 12أوكتوبر2017.

45- المادة 16 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 22-36.

46- المادة 10 من المرسوم رقم 02-127

47- دموش حكيمة ، المرجع السابق ، ص .244

48- ديب نديرة ، المرجع السابق ، ص . 22

49- المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم .

50- المادة 106 من الأمر رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم .

51- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 .

52- نويري سامية ،ضمانات استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 5 ، العدد الأول ، سنة 2020 ، ص .205

53- المرسوم التنفيذي رقم 94-175 ،المؤرخ في المتضمن كيفية تطبيق المواد 21، 22 ،29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،الجريدة الرسمية ، عدد 41 ، الصادرة في 26 يونيو 1994 .

54- القانون90 -10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، عدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990 (الملغى)

55- ديب نديرة ، المرجع السابق ، ص.27.

56- ديب نديرة ، المرجع نفسه ،ص. 28.

57- تدريست كريمة ، المرجع السابق ، ص . 207.

58- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 .

59- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ،الصادرة في 7 مارس 2007 .

60- زوايمية رشيد ، المرجع السابق ، ص. 15.

61- دموش حكيمة ، المرجع السابق ، ص . 244.

62- بربارة عبدالرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي ،الجزائر ،2009 ، ص. 20 .

63- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 .

64-Zouamia Rachid ,les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ,Edition Dar Houma , Alger , 2005 , p.61

65- تدريست كريمة ، المرجع السابق ، ص . 209.

66- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

67- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

68- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر ، المرجع السابق ، ص.44.